

تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون
بشأن تعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون
رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة ، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب).



التاريخ : ٢١ أبريل ٢٠١٠م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الحادي والعشرين للجنة الخدمات بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،


د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. جدول بمواد مشروع القانون.
٣. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٤. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
٥. مشروع القانون ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ : ٢١ أبريل ٢٠١٠م

التقرير الحادي والعشرون للجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٦٨١/ص ل خ ت-٣-٤-٢٠١٠) المؤرخ في ٦ أبريل ٢٠١٠م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الثاني والعشرين بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٠م.

(٢) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرتي الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

• وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع:

- الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

- | | |
|--------------------------------|--|
| ١. الدكتور زكريا سلطان العباسي | مدير إدارة الاشتراكات والقائم بأعمال مساعد المدير العام. |
| ٢. السيد أنور عبدالله غلوم | مدير إدارة الإيرادات والاشتراكات. |
| ٣. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي | رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي. |

• شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً - رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

أبدت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي موافقتها على هذا التعديل، وذلك انطلاقاً من مبدأ مساواة جميع المستحقين عن المتوفين فيما يتعلق بأنصبتهم وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م.

ثالثاً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون وتم استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وبعد الاستئناس برأي ممثلي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي؛ رأت اللجنة أهمية الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون، وذلك أن مشروع القانون يعمل على توحيد المزايا التقاعدية لجميع المستحقين في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، فهو يهدف إلى حماية فئة من موظفي الدولة استحقوا معاشاتهم قبل صدور هذا المرسوم بقانون ولم يستفيدوا من الأحكام الجديدة التي جاءت به والتي تحقق ميزة أكبر للمتقاعدين، ومن ثم تحقيق المساواة بين جميع المستحقين للمعاش التقاعدي.

وفي ضوء ذلك توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وعلى مواده كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذة رباب عبد النبي العريض
 ٢. الأستاذ عبد الغفار عبد الحسين عبد الله
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.


خامساً: توصية اللجنة :


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

— الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

— الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم،،،


د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات


عمه أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثاني

جدول بمواد مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
تعديل كلمة (الإطلاع) لتصبح (الإطلاع).	تعديل كلمة (الإطلاع) لتصبح (الإطلاع).	المداخلة	المداخلة

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى - المراقبة على قرار مجلس النواب.	المادة الأولى - إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه، بحيث تتضمن التعديلات التالية: ١. حذف الفقرة الأولى كالتالي بورودها في المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨. ٢. حذف الفقرة الثالثة بحسبان أن الحكم الوارد فيها قد نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون المذكور أعلاه.	المادة الأولى

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النص الآتي:</p> <p>"وتطبق أحكام الجدول رقم (٤)</p>		<p>٣. قصر التعديل على الفقرة الثانية من المادة على النحو الوارد أدناه.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النص الآتي:</p> <p>" يضاف إلى الجدول الملحقة</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المشار إليه على المعاشات المستحقة من الهيئة وفقاً لأحكام قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، أيما كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي".</p>		<p>المشار إليه على المعاشات المستحقة من الهيئة وفقاً لأحكام قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، أيما كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي".</p>	<p>بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومي جدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون. ب) تعديل المعاشات المستحقة من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي - التقاعد - وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به - أيما كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات - مع عدم صرف فروق مالية على الماضي.</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
			نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة (ج) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون تنظيم معارف ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثالث

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ: ١٢ أبريل ٢٠١٠م

المحترمة
سعادة الدكتورة / بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٠م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٨٢) ص ل ت ق / ٣ - ٤ - ٢٠١٠، نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٠م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.



محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون النجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الرابع

قرار مجلس النواب ومرفقاته

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني



الرقم: ٦٨١ ص ل خ ت/٣-٤-٢٠١٠
التاريخ: ٦ أبريل ٢٠١٠م


سعادة الدكتورة / بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

يرجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى





الرقم: ف ٢ / ٤٥ / ٣١٨٠ / ٢٠١٠م

التاريخ: ٠٤ أبريل ٢٠١٠م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح

الموقر

رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع: مشروع قانون بشأن تعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم
من مجلس النواب الموقر).

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته الاستثنائية
الثالثة من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم
الخميس الموافق ٠١ أبريل ٢٠١٠م ، بخصوص مشروع قانون بشأن تعديل المادة (٣) من
المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب الموقر) ، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بالمادة (٨١) من دستور
مملكة البحرين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وزارة	
6 - APR 2010	
الرقم : الوقت : ١١:٠٠	

المرفقات:

* نسخة من قرار المجلس رقم (١٦٩).

* نسخة من تقرير اللجنة المختصة.

* نسخة من المشروع بقانون.



قرار مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل المادة الثالثة من
المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الخدمات، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع بقانون من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وبعد المداولة، فقد قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون، بالأغلبية وبصفة نهائية، وما أجري عليه من تعديل، ولتوافر حالة الاستعجال التي وافق عليها المجلس وإحالة إلى مجلس الشورى استناداً للمادة (٨١) من الدستور والمادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:-



الديباجة:

- قرر المجلس الموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون مع تعديل كلمة (الإطلاع) لتصبح (الإطلاع).

(نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى:

قرر المجلس إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه، بحيث تتضمن التعديلات التالية:

١. حذف الفقرة الأولى اكتفاءً بورودها في المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.
٢. حذف الفقرة الثالثة بحسبان أن الحكم الوارد فيها قد نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون المذكور أعلاه.
٣. قصر التعديل على الفقرة الثانية من المادة على النحو الوارد أدناه.



(نص المادة بعد التعديل)

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النص الآتي:

"وتطبق أحكام الجدول رقم (٤) المشار إليه على المعاشات المستحقة من الهيئة وفقاً لأحكام قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، أما كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي".

المادة الثانية:

- قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما وردت في المشروع بقانون.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)


المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (١٦٩) من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع -

الفصل التشريعي الثاني - الجلسة الاستثنائية الثالثة -

الخميس ١٦ ربيع الآخر ١٤٣١هـ - ١ أبريل ٢٠١٠م)



مملكة البحرين - مجلس النواب - اللجنة الخدماتية
مكتبية المجلس
(البريد)

25 FEB 2010

قسم المراسلات
البريد الإلكتروني: services@parliament.gov.bh
البريد الإلكتروني: services@parliament.gov.bh

الرقم: ٦٦/ت - ٢ - ٤٣ / ٢٠١٠ م
التاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٣١ هـ
الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠١٠ م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري / الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة (المعدل) بخصوص مشروع قانون بشأن تعديل
المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة**

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر)

عطفًا على خطاب الإحالة الموجه لنا رقم (ف/٢/٣٩٢١/٢٠٠٩م) المؤرخ في (٢٩ أبريل ٢٠٠٩م) بخصوص مشروع بقانون بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة؛ وبناءً على قرار مجلس النواب الموقر في جلسته الاعتيادية السابعة عشرة من دور الانعقاد العادي السنوي الرابع للفصل التشريعي الثاني المنعقدة في تاريخ (٩ فبراير ٢٠١٠م) بإعادة التقرير إلى اللجنة لإخضاعه إلى المزيد من الدراسة.

مكتب الرئيس	مجلس النواب
مكتبية المجلس	المرفوض على مكتبية المجلس
التاريخ: ٢٠١٠/٢/١١	التاريخ: ٢٠١٠/٢/١١


رجاهت المعالي رئيس المجلس الموقر
اعترفت على معاشاتكم المواقفة
عرض التقرير للمجلس الموقر
ادراجها في جدول أعمال المجلس
د. مهلا رزاق
المستشار القانوني
٢٠١٠/٢/١١

إدارة شؤون الموظفين
قسم الإحصاء والبيانات
اسم الموظف:
الرقم:
التاريخ: ٢٠١٠/٢/١١

٩/٢٠
٢٠١٠/٢/١١

يسرنا أن نرفق لكم تقرير اللجنة الخاص بشأته، راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،




الدكتور علي أحمد عبدالله

رئيس لجنة الخدمات

مرفقات:

- تقرير اللجنة.
- تقرير (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية).
- دراسة مقارنة أعتمدها الباحث القانونية (مؤيرة حسن النغار).
- قرار إحالة المشروع بقانون اللجنة + نص المشروع بقانون + قرار إعادة التقرير للجنة.



الرقم: ٦٦/ت - ف٢ - ٤٥/٢٠١٠ م
التاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٣١ هـ
الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠١٠ م

التقرير (٦٦) المعدل

للجنة الخدمات بخصوص

مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر)

أحال معالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة الخدمات في خطابه رقم (ف٢/٣٥/٣٩٢١/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ م مشروع بقانون المذكور أعلاه، بخصوص تعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر.

يتألف المشروع بقانون فضلاً عن الديباجة من مادتين، نصت المادة الأولى منهما على مد الحماية التأمينية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ إلى فئة من موظفي الدولة استحقوا معاشاتهم قبل صدور ذلك المرسوم بقانون ولم يستفيدوا من الأحكام الجديدة التي جاءت به والتي تحقق ميزة أكبر للمتقاعدين،

ومن ثم تحقيق المساواة بين جميع المستحقين للمعاش، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

وقد أصدر مجلس النواب الموقر في جلسته الاعتيادية السابعة عشرة من دور الانعقاد العادي السنوي الرابع للفصل التشريعي الثاني المتعددة بتاريخ (٩ فبراير ٢٠١٠م) قراراً بإعادة التقرير إلى اللجنة لإخضاعه إلى المزيد من الدراسة.

أولاً: الأسس والمبادئ العامة التي يقوم عليها المشروع بقانون

١. مساواة جميع المستحقين للمعاش التقاعدي في الصندوقين فيما يتعلق بأنصبتهم.
٢. تحقيق توحيد المزايا التقاعدية لجميع المستحقين في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (التقاعد) منذ عام ١٩٧٥م.

ثانياً: إجراءات اللجنة

١. ناقشت اللجنة المشروع بقانون في (٣) اجتماعات، وذلك على النحو التالي:

دور الانعقاد العادي الثالث:

- الاجتماع (التاسع والعشرون) الذي عقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠ مايو ٢٠٠٩م.

دور الانعقاد العادي الرابع:

- الاجتماع (العاشر) الذي عقد يوم الأربعاء الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩م.
- الاجتماع (السادس عشر) الذي عقد يوم الأربعاء الموافق ١٧ فبراير ٢٠١٠م.

٢. اطلعت اللجنة على تقرير (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية) بخصوص المشروع بقانون المذكور.

مرفق (١): تقرير (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

٣. اطلعت اللجنة على نص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

٤. اطلعت اللجنة على مرثيات (الحكومة ودائرة الشؤون القانونية) الواردة في المذكرة التفسيرية للمشروع بقانون.

٥. اجتمعت اللجنة مع ممثل (الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي) الدكتور زكريا سلطان العباسي/ مدير إدارة الاشتراكات والقائم بأعمال مساعد المدير العام، وذلك في الاجتماع العاشر للجنة المنعقد في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩م.

٦. التقت اللجنة بممثلي (الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي) في اجتماعها السادس عشر من دور الانعقاد العادي الرابع بالفصل التشريعي الثاني المنعقد في (١٧ فبراير ٢٠١٠م)، وهم السادة التالية أسماؤهم:

- الأستاذ عبد اللطيف أحمد الزباني/ المدير العام المساعد لشؤون التقاعد.
- الدكتور زكريا سلطان العباسي/ مدير إدارة الاشتراكات والقائم بأعمال مساعد المدير العام.
- السيد أنور عبدالله غلوم/ مدير إدارة الاشتراكات والإيرادات بالهيئة.
- السيد عبد الكريم محمد بوعلاي/ رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي بوزارة المالية.
- السيد أحمد الريح الفضل/ المستشار القانوني.

٧. اطلعت اللجنة على جدول رقم (٤) المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

٨. اطلعت اللجنة على رد (الهيئة العامة لصندوق التقاعد) الوارد للجنة خلال دور الانعقاد العادي الأول بخصوص الاقتراح بقانون قبل إحالته في صيغة مشروع قانون.

٩. اطلعت اللجنة على دراسة مقارنة لمواد المشروع بقانون مقدمة من الباحثة القانونية السيدة (منيرة حسن النعار).

مرفق (٢): دراسة مقارنة أعدتها الباحثة القانونية (منيرة حسن النعار)

١٠. ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه بحضور سعادة المستشار القانوني لشؤون اللجان المستشار الدكتور باسم سعيد يونس.

١١. اختارت اللجنة سعادة النائب الدكتور عبدعلي محمد حسن مقررًا أصليًا للمشروع، وسعادة النائب سامي محسن البحيري مقررًا احتياطياً.

ثالثاً: خلاصة آراء اللجان والجهات التي استأنست بها اللجنة

(١) رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، حيث انتهت اللجنة بعد اطلاعها على الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاستماع شفاهة إلى رأي سعادة المستشار القانوني لشؤون اللجان الدكتور صالح إبراهيم أحمد، وبعد المداولة وتبادل الآراء، إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية، مع التنويه للجنة المختصة بشأن عدم اتفاق اللجنة مع رأي دائرة الشؤون القانونية بشأن مخالفة المادة الأولى من المشروع للمادة (٤) من الدستور والتي نصت على ضرورة المساواة بين الموظفين، مع ترك الخيار

للجنة المختصة في نظر الملاحظات الموضوعية التي أثارها دائرة الشؤون القانونية.

علماً بأن اللجنة تودّ التتويه بأنه يتعين في حال الموافقة على صرف المبالغ المستحقة منذ صدور القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ أعمال الأثر الرجعي للقانون وفقاً لنص المادة (١٢٤) من الدستور، على أن يكون ذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب وليس الأعضاء الحاضرين في الجلسة فقط.

(٢) خلاصة مرنيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي على الاقتراح بقانون قبل

إحالتة في صيغة مشروع بقانون:

أبدت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي - النقاعد موافقتها على هذا التعديل وذلك انطلاقاً من مبدأ مساواة جميع المستحقين عن المتوفين فيما يتعلق بأنصبتهم وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بغض النظر عن تاريخ استحقاق المعاش سواء قبل أو بعد صدور المرسوم بقانون المشار إليه.

حيث ترى الهيئة أنه كان من المقترض عند صدور المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ أن يطبق على جميع المستحقين عن المتوفين سواء الذين استحقوا المعاش قبل صدور المرسوم أم بعده.

وإنّ عدم سريان أحكام المرسوم بقانون المشار إليه على المستحقين للمعاش الذين استحقوا معاشاتهم قبل صدور المرسوم بقانون المشار إليه فيه تمييز بينهم وبين أولئك الذين استحقوا معاشاتهم بعد صدور هذا المرسوم بقانون، وهو ما يخالف نص المادة الرابعة من الدستور والتي نصت على ضرورة المساواة بين المواطنين.

كما أن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن العاملين في القطاع الخاص أضاف الجدول المعدل وسرى على جميع المستحقين للمعاش دون استثناء، وهذا ما أخذت به جميع قوانين التقاعد والتأمين الاجتماعي في دول المنطقة من عدم التمييز بين المتقاعدين والمستحقين في استحقاق المعاش.

(٣) خلاصة مرسيات الحكومة المؤقتة (الواردة بالذاكرة الإيضاحية):

١- درست الحكومة مشروع القانون المشار إليه ووقفت على أهدافه المتمثلة في مد الحماية التأمينية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ إلى فئة من موظفي الدولة استحقوا معاشاتهم قبل صدور ذلك المرسوم بقانون ولم يستفيدوا من الأحكام الجديدة التي جاءت به والتي تحقق ميزة أكبر للمتقاعدين، ومن ثم تحقيق المساواة بين جميع المستحقين للمعاش التقاعدي.

٢- تؤيد الحكومة تطبيق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين المتمثلين في المراكز القانونية الواحدة المنصوص عليه في المادتين (٤، ١٨) من الدستور.

٣- نصت المادة الثالثة على أن "يضاف إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة جدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون"، ولما كان الجدول رقم (٤) المذكور لم يكن له وجود عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، ومن ثم فإنه وضع قانوني جديد تم إقراره بموجب المرسوم بقانون رقم (٨)، والغاية من وراء إقرار مشروع القانون الباتل تتجه إلى تعديل حكم هذه الفقرة بحيث يستفيد من هذا الجدول الجديد كل المستحقين للمعاش اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المذكور، وهذا ما يتطلب تعديل هذه الفقرة فقط ولكن بالصيغة الآتية:

"تطبق أحكام الجدول رقم (٤) المشار إليه على المعاشات التي تستحق اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديل المعاشات المشار إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أياً كان استحقاق تلك المعاشات مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي".

(٤) ملخص مقترحات دائرة الشؤون القانونية (الواردة بالذكرة الإيضاحية):

(أ) تعديل عنوان مشروع القانون ليكون على النحو التالي:

" مشروع قانون رقم () لسنة

بشأن تطبيق الجدول رقم (٤) المرافق للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم

المعاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة "

(ب) حذف الفقرة (أ) من المادة الأولى من المشروع المشار إليه لأنها ليست محللاً للتعديل اكتفاءً بورودها في المرسوم بقانون المشار إليه.

(ج) حذف الفقرة (ج) من ذات المادة بحسبانها قد انطوت على حكم نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه.

(د) حذف كلمة "التقاعد" الوارد في الفقرة (ب) إذ خلا القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من الإشارة إليها عقب ذكر اسم الهيئة المشار إليها.

(هـ) إخضاع جميع المستحقين للمعاش التقاعدي للجدول رقم (٤) المشار إليه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دون أن يترتب على هذا التعديل صرف أي فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ ينطوي على تمييز بين

المستحقين للمعاش قبل تاريخ العمل بالمرسوم المشار إليه وبين أولئك الذين استحقوا معاشاتهم بعد صدور هذا المرسوم بقانون رغم تقرير أحقيتهم في استحقاق المعاش منذ صدور القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، وهو ما قد يخالف نص المادة (٤) من الدستور والتي نصت على ضرورة المساواة بين المواطنين.

(و) أن تقتصر المادة الأولى من المشروع المشار إليه على استبدال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه على أن تكون صياغتها على النحو التالي:

"تطبق أحكام الجدول رقم (٤) المشار إليه على المعاشات التي تستحق اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دون صرف أية فروق مالية عن الماضي".

(٥) خلاصة رأي ممثلي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أثناء الاجتماعين:

أبدى ممثلو الهيئة عدم الاعتراض على المشروع بقانون من حيث المبدأ مع وجود بعض الملاحظات من حيث الصياغة، وهي على النحو التالي:

— أخذاً باقتراح دائرة الشؤون القانونية، تقتصر المادة الأولى على استبدال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، على أن تكون صياغتها على النحو التالي:

(تطبق أحكام الجدول رقم (٤) المشار إليه على المعاشات التي تستحق اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دون صرف أية فروق مالية عن الماضي).

وأوضح ممثلو الهيئة أن قوانين التقاعد تقوم على مبدأ التكافل فإذا مات الموظف ولديه ابن يستحق المعاش، ينتقل الاستحقاق بعد وفاة الابن إلى أبنائه وبناته، وإذا لم يكن مستحقاً للمعاش لا ينتقل الاستحقاق إلى أبناء وبنات الابن المتوفى، وبالتالي فإن الهيئة ترى الإبقاء على عبارة "بعد استحقاقه للمعاش".

واقترح ممثلو الهيئة - ليستقيم النص - تعديله بتغيير عبارة (بعد أو قيل استحقاق أي منهما المعاش) إلى عبارة (أو توفي أي منهما بعد استحقاقهما للمعاش).

(٦) جدول رقم (٤) بتوزيع المعاش على المستحقين (المراقق للمرسوم بقانون رقم ٨)

سنة ١٩٨٨ م:

جدول (٤)
بتوزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأرملة أو الأرامل	الأولاد أو أولاد الإبن المتوفى	الوالدان والإخوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن المتوفى .	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	—
٢	أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو والدة أو كلاهما ، وأخ أو أخت أو كلاهما .	$\frac{2}{3}$	—	$\frac{1}{3}$
٣	أرملة أو أرامل أو زوج .	$\frac{3}{4}$	—	—
٤	أرملة أو أرامل أو زوج ، وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى وولد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما .	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
٥	ولد واحد أو أكثر .	—	كامل المعاش	—
٦	ولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى .	—	كامل المعاش	—
٧	ولد واحد وولد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما .	—	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
٨	أكثر من ولد وأولاد ابن متوفى وولد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما .	—	$\frac{5}{6}$	$\frac{1}{6}$
٩	ولد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما .	—	—	$\frac{1}{3}$
١٠	ولد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما .	—	—	$\frac{2}{3}$

ملاحظات الجدول (٤) :

- ١ - يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة .
- ٢ - في حالة وجود أولاد ابن متوفى ، فيستحقون نصيب والدهم بافتراض وجوده على قيد الحياة .
- ٣ - في حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة ، يوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم .
- ٤ - يقصد بلفظ الأولاد وأولاد الإبن المتوفى ، الأبناء والبنات .

رابعاً: رأي اللجنة وتوصياتها

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ومرئيات الجهات المختصة، رأت اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على المشروع بقانون. ونعرض فيما يلي رأي اللجنة بشأن كل مادة من مواد مشروع القانون.

وقد استعرضنا المواد التي تم تعديلها في أربع مراحل، وذلك على النحو

الآتي:

- (١) النص الأصلي للمادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ م.
- (٢) النص في المشروع بقانون.
- (٣) توصية اللجنة.
- (٤) النص بعد التعديل (إن وُجد).

مشروع قانون رقم () لسنة

بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

(ديباجة المشروع)

النص في المشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

توصية اللجنة:

الموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون، مع التنويه إلى
تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) بالسطر الثاني لتصبح (الإطلاع).

المادة الأولى

نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨:

يضاف إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة جدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون.

ولا تسري أحكام الجدول (٤) المشار إليه إلا على المعاشات التي تستحق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

النص في المشروع بقانون:

يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النص الآتي:

المادة الثالثة:

أ- "يضاف إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة جدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون.

ب- تعدل المعاشات المستحقة من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي - التقاعد - وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به - أي كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات - مع عدم صرف فروق مالية على الماضي.

ج- يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة".

^١ انظر الجدول رقم (٤) المشار إليه أدناه في صفحة (١٠) من هذا التقرير.

توصيات اللجنة:

- إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه، بحيث تتضمن التعديلات التالية:
- حذف الفقرة الأولى اكتفاءً بورودها في المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.
 - حذف الفقرة الثالثة بحسبان أن الحكم الوارد فيها قد نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون المذكور أعلاه.
 - قصر التعديل على الفقرة الثانية من المادة على النحو الوارد أدناه.

نص المادة بعد التعديل:

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النص الآتي:

"وتطبق أحكام الجدول رقم (٤) المشار إليه على المعاشات المستحقة من الهيئة وفقاً لأحكام قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، أما كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي".

المادة الثانية


النص في المشروع بقانون:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


توصية اللجنة:

الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.

"انتهى نص التقرير"


رئيس اللجنة

الدكتور علي أحمد عبدالله


عضو المقرر

الدكتور عبدعلي محمد حسن



الرقم: ٨٢/ ت ش خ - ف ٢٣ د / ٢٠٠٩ م

التاريخ: ١٧ مايو ٢٠٠٩ م

المقرر

صاحب المعادة / د. علي أحمد عبدالله

رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من المرسوم

بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة

١٩٧٥ م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه. واستناداً إلى المادتين (٢١ / أولاً)، و(٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو التالي:


أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها السادس والعشرين بدور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني الذي عقد بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٩ م.

مجلس النواب إدارة شؤون القانون المستشار	
رقم: ١١٩ / ٥ / ٢٠٠٩	الوقت: ١١ و ٣٠
الإجراء: إحضار إلى الإعتناء والمتابعة	

إدارة شؤون المجلس تسجيل الإقتضاد والالتزامات	
رقم: ١١٩ / ٥ / ٢٠٠٩	
التاريخ: ١٩ / ٥ / ٢٠٠٩	

ثانياً: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاستماع شفاهة إلى رأي الدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني لشئون اللجان، وبعد البحث والمداولة ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية، مع التنويه للجنة المختصة بشأن عدم اتفاق اللجنة مع رأي دائرة الشئون القانونية بشأن مخالفة المادة الأولى من المشروع للمادة (٤) من الدستور والتي نصت على ضرورة المساواة بين الموظفين، مع ترك الخيار للجنة المختصة في نظر الملاحظات الموضوعية التي أثارها دائرة الشئون القانونية. علماً بأن اللجنة تود التنويه بأنه يتعين في حال الموافقة على صرف المسالغ المستحقة منذ صدور القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ أعمال الأثر الرجعي للقانون وفقاً لنص المادة (١٢٤) من الدستور، على أن يكون ذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب وليس الأعضاء الحاضرين في الجلسة فقط.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،



خليفة إبراهيم الحرزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

KINGDOM OF BAHRAIN

Council of Representatives

Legal Advisers Committee



مملكة البحرين

مجلس النواب

هيئة المستشارين القانونيين

الرقم: دق/ر/ 80 / ف 2 د 3 / 2009
التاريخ: 20 رمضان 1430 هـ
الموافق: 10 سبتمبر 2009 م

السيد الفاضل خليل عبد الرسول بوجيري

المحترم

مدير إدارة شؤون اللجان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

أتشرف بالإجابة بخصوص مذكرتكم رقم (57 / ق. س - ف 2 د 3 / 2009)
المؤرخة في 23 أغسطس 2009 م حول إعداد جدول مقارنة بخصوص مواد المشروع
بقانون تعديل المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1988 بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

وعليه فإنه يسعدنا أن نرفق لكم الدراسة القانونية و المعدة من قبل الباحث القانوني منيرة حسن
النعار، تمهيدا لعرض الدراسة على لجنة الخدمات الموقرة.

هذا وتفضلوا بقبول فائق التقدير...
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحمد علي الدوي
رئيس قسم الدراسات القانونية ودعم اللجان



الرقم : دق د/ر/م ن ٣ / ف ٢ د ٣٥ / ٢٠٠٩

التاريخ : ١٩ / رمضان / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٩ / سبتمبر / ٢٠٠٩ م

جدول مقارنة بخصوص مواد المشروع بقانون بشأن تعديل المادة (٣) من
المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على الخطاب رقم ٧٥/ق س- ف ٢ د ٣٥ / ٢٠٠٩
المؤرخ في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٩ م، فإنه يسرنا أن نرفق لكم الجدول المقارن، مع
إبداء الملاحظات العامة على مشروع القانون، على النحو الآتي:

أولاً : جدول مقارنة بخصوص مواد المشروع بقانون بشأن تعديل المادة (٣) من
المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

ثانياً : الملاحظات العامة:

١. ملاحظات الحكومة على مشروع القانون.
٢. ملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن دستورية مشروع القانون.

جدول مقارنة بخصوص مواد المشروع بقانون بشأن تعديل المادة (٣) من
المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

<p><u>عنوان المشروع بقانون</u></p> <p>مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة</p>	<p>مشروع القانون</p>
<p>تعديل عنوان مشروع القانون ليكون على النحو التالي:</p> <p>" مشروع قانون رقم () لسنة بشأن تطبيق الجدول رقم (٤) المرافق للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم المعاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة "</p>	<p>دائرة الشؤون القانونية</p>
<p><u>الملاحظات القانونية :</u></p> <p>أوردت دائرة الشؤون القانونية في مذكرتها ملاحظة بشأن تعديل عنوان مشروع القانون، غير أنه من الأنسب الإبقاء على مسمى المشروع، وذلك لأن مشروع القانون عدل من نطاق الأشخاص المشمولين بالقانون، ولم يكن الهدف منه تطبيق القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، فبحسب ما ورد في المادة السادسة منه أنه يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.</p> <p><u>التوصية :</u></p> <p>الموافقة على العنوان كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>الملاحظات</p>

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النص الآتي:

المادة الثالثة

أ- " يضاف إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومي جدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون.
ب- تعدل المعاشات المستحقة من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي - التقاعد - وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به - أي كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات - مع عدم صرف فروق مالية على الماضي.
ج- يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي و مستخدمي الحكومة.

مشروع القانون

المادة الثالثة

يضاف إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة جدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون.
ولا تسري أحكام الجدول (٤) المشار إليه إلا على المعاشات التي تستحق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

مرسوم بقانون
رقم (٨) لسنة
١٩٨٨ م

• نصت هذه المادة على أن " يضاف إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات و مكافآت التقاعد لموظفي و مستخدمي الحكومة جدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون، ولما كان الجدول رقم (٤) المذكور لم يكن له وجود عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، ومن ثم فانه وضع قانوني جديد تم إقراره بموجب المرسوم بقانون رقم ٨

الحكومة

لسنة ١٩٨٨ المشار إليه و الذي لم يشأ أن تطبق أحكامه بأثر رجعي، أي على المستحقين للمعاش في تاريخ سابق على تاريخ العمل بأحكامه، وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المطلوب تعديلها والتي جرى نصها على أن : "و لا تسري أحكام الجدول (٤) المشار إليه إلا على المعاشات التي تستحق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون "

الحكومة

• الغاية من وراء إقرار مشروع القانون المائل نتجه إلى تعديل حكم هذه الفقرة بحيث يستفيد من هذا الجدول الجديد كل المستحقين للمعاش اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المذكور، وهذا ما يتطلب تعديل هذه الفقرة فقط ولكن بالصيغة الآتية:

تطبيق أحكام الجدول رقم (٤) المشار إليه على المعاشات التي تستحق اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات و مكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، و تعديل المعاشات المشار إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أياً كان استحقاق تلك المعاشات مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي "

دائرة الشؤون القانونية

- حذف الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاقتراح المشار إليه لأنها ليست محللاً للتعديل اكتفاءً بمرورها في المرسوم بقانون المشار إليه.
- حذف الفقرة (ج) من ذات المادة بحسبانها قد انطوت على حكم نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه.
- حذف كلمة " التقاعد" الوارد في الفقرة (ب) إذ خلا القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من الإشارة إليها عقب ذكر اسم الهيئة المشار إليها.

دائرة الشؤون
القانونية

• إخضاع جميع المستحقين للمعاش التقاعدي للجدول رقم (٤) المشار إليه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دون أن يترتب على هذا التعديل صرف أي فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ ينطوي على تمييز بين المستحقين للمعاش قبل تاريخ العمل بالمرسوم المشار إليه وبين أولئك الذين استحقوا معاشاتهم بعد صدور هذا المرسوم بقانون رغم تقرير أحقيتهم في استحقاق المعاش منذ صدور القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، وهو ما قد يخالف نص المادة (٤) من الدستور و التي نصت على ضرورة المساواة بين المواطنين.

• تقترح الدائرة أن تقتصر المادة الأولى من الاقتراح بقانون المشار إليه على استبدال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه على أن تكون صياغتها على النحو التالي:

" تطبق أحكام الجدول رقم (٤) المشار إليه على المعاشات التي تستحق اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دون صرف أية فروق مالية عن الماضي "

الملاحظات القانونية :

• تأييد ملاحظة دائرة الشؤون القانونية بشأن اقتراح حذف الفقرة (أ) والفقرة (ج)، وكلمة - التقاعد- الوارد في البند (ب) من المادة الثالثة من المشروع بقانون.

• ملاحظة دائرة الشؤون القانونية بخصوص أعمال الأثر الفوري للقانون ينطوي على تمييز، ملاحظة مردودة، حيث أن الأصل العام في تطبيق القوانين من حيث الزمان يكون دائماً واجب التطبيق من التاريخ الذي يحدده القانون لسريان أحكامه، فالقانون الجديد يسري بما له من أثر مباشر على الآثار المستقبلية للمراكز القانونية القديمة، وعليه يعد تعديل المادة ليشمل أصحاب المعاش التقاعدي عن الفترة السابقة للتعديل تطبيقاً فعلياً على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين المتماثلين في المراكز القانونية الواحدة.

الملاحظات

<p>• تأييد الصياغة الجديدة التي أوردتها الحكومة في مذكرتها للمادة الثالثة.</p> <p><u>التوصية:</u></p> <p>الموافقة على تعديل صياغة الفقرة الثانية / المادة الثالثة وفقاً لمقترح الحكومة، ليكون نص المادة كالتالي:</p> <p>" <u>تطبق أحكام الجدول رقم (٤) المشار إليه على المعاشات التي تستحق اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديل المعاشات المشار إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أيما كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي.</u>"</p>	<p>الملاحظات</p>
--	------------------

<p>العادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>مشروع القانون</p>
<p><u>الملاحظات القانونية:</u></p> <p>المادة الثانية عبارة عن مادة تنفيذية تحدد تاريخ العمل بالقانون من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p><u>التوصية:</u></p> <p>الموافقة على نص المادة الثانية كما وردت في مشروع القانون.</p>	<p>الملاحظات</p>

منيرة
منيرة حسن النعار
باحث قانوني

الملاحظات العامة على مشروع قانون بشأن تعديل المادة (٣) من المرسوم
بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

ملاحظات الحكومة :

درست الحكومة مشروع القانون المشار إليه ووقفت على أهدافه المتمثلة في مد الحماية التأمينية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ إلى فئة من موظفي الدولة استحقوا معاشاتهم قبل صدور ذلك المرسوم بقانون و لم يستفيدوا بالأحكام الجديدة التي جاءت به و التي تحقق ميزة أكبر للمتقاعدين ، و من ثم تحقيق المساواة بين جميع المستحقين للمعاش التقاعدي.

و الحكومة من جانبها تؤيد هذا التوجه النيابي إيماناً منها بضرورة تطبيق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين المتماثلين في المراكز القانونية الواحدة المنصوص عليه في المادتين (٤ ، ١٨) من الدستور.

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

- سلامة المشروع من الناحية الدستورية .
- عدم اتفاق اللجنة مع رأي دائرة الشؤون القانونية بشأن مخالفة المادة الأولى من المشروع للمادة (٤) من الدستور و التي نصت على ضرورة المساواة بين الموظفين
- يتعين في حال الموافقة على صرف المبالغ المستحقة منذ صدور القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ أعمال الأثر الرجعي للقانون وفقاً لنص المادة (١٢٤) من الدستور، على أن يكون ذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب وليس الأعضاء الحاضرين في الجلسة فقط.

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يستبدل بنصوص المواد (٢٤ ، ٣٤ ، ٣٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والمشار اليه
النصوص الآتية :

المادة الرابعة والعشرون :

«إذا توفي الموظف أو صاحب المعاش ، كان للمستحقين عنه الحق في الحصول
على معاش ، وفقا للأفضية والأحكام الواردة بالجدول (٤) المرافق لهذا القانون ، وذلك
اعتبارا من التاريخ الذي حدثت فيه الوفاة .
ويقصد بالمستحقين الأرملة والنزوح العاجز والأبناء والبنات وأبناء وبنات الابن
والوالدان والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها في
القانون ، في تاريخ وفاة الموظف أو صاحب المعاش .
ويعتبر الحمل المستكن في حكم الابن المستحق بالنسبة لتجنيب الحقوق التي
تعتبر في حكم الميراث وذلك الى ان يتفصل جيا فتصرف هذه الحقوق حسب نوعه ويعاد
توزيع المعاش من جديد وفقا للأحكام الواردة بالجدول (٤) المرافق لهذا القانون»

المادة الرابعة والثلاثون :

«يشترط لاستحقاق الأرملة المعاش عن زوجها ، ان تكون العلاقة الزوجية قائمة بينهما حتى تاريخ وفاة الزوج» .

المادة الخامسة والثلاثون :

«يستحق الزوج معاشا عن زوجته إذا كان مصابا بعجز يمنع عن العمل أو الكسب ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة .
ويعاد توقيع الكشف الطبي على الزوج العاجز كل سنتين لاثبات حالة العجز ،
الا اذا قررت اللجنة الطبية المختصة ان زوال العجز غير محتمل » .

المادة الثانية

تضاف الى نهاية المادة (١٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة الفقرات الآتية :
«وفي حالة فقد الموظف يسوى للمستحقين عنه معاش بافتراض انتهاء خدمته بالوفاة بواقع ٤٠٪ من الراتب الشهري الأخير أيا كانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد أو يسوى لهم المعاش المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون أيهما أكبر ، ويصرف المعاش اعتبارا من تاريخ الفقد .
وإذا كان فقد الموظف أثناء تأدية عمله أو بسببه فيسوى المعاش للمستحقين بافتراض انتهاء الخدمة بالوفاة نتيجة لاصابة عمل طبقا لأحكام الفصل التاسع من هذا القانون .

وفي حالة فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه أنصبتهم وفقا لأحكام هذا القانون بافتراض وفاته .

فإذا عثر على الموظف المفقود حيا ألغي المعاش الذي يصرف للمستحقين اعتبارا من أول الشهر التالي لظهوره حيا ويعامل الموظف وفقا لأحكام الفقرة التالية .
إذا ثبت أن الفقد كان لسبب لا دخل لارادة الموظف فيه حسبت مدة الفقد ضمن مدته المحسوبة في التقاعد دون أداء أية اشتراكات عنها ، أما إذا ثبت أن له دخلا في عملية الفقد فعليه سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ وتشمل ٥٪ من راتبه الأساسي السنوي وهو نصيبه في الاشتراكات و ١٠٪ من راتبه الأساسي السنوي وهو مساهمة الحكومة عن مدة الفقد ،
وإذا تبين عدم صلاحية الموظف للعمل بعد ظهوره حيا أو اذا امتنع عن العودة الى عمله سوى معاشه على أساس انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد الاعتيادي وفقا للمادة (٢٠) من هذا القانون .

اما اذا ثبتت وفاة الموظف أو صاحب المعاش حقيقة أو حكما أو مضت أربع سنوات من تاريخ الفقد دون ظهوره حيا ، أعتبر المعاش الذي تمت تسويته للمستحقين نهائيا على أن يكون تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة ، وتصرف للمستحقين الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وذلك على اعتبار أن الموظف أو صاحب المعاش قد توفي» .

وتضاف الى نهاية المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والمشار اليه الفقرتان التاليتان :

«ويصرف أيضا لأرملة الموظف أو أرملة صاحب المعاش أو لأكبر أولاده أو للمستحقين عنه عند وفاته نفقات جنازة بواقع راتب ثلاثة شهور اذا كان في الخدمة أو معاش ثلاثة شهور اذا كان صاحب معاش ، كما يجوز صرف هذه النفقات لمن يثبت قيامه بصرفها لو كان شخصا آخر خلاف من ذكروا .

وفي حالة زواج الأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الأخت تصرف لها منحة زواج تعادل المعاش المستحق لها عن ١٨ شهرا ويحد أدنى مقداره -/٣٠٠ دينار ، ولا تصرف هذه المنحة الا مرة واحدة» .

المادة الثالثة

يضاف الى الجداول الملحقه بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة جدول (٤) المرافق لهذا القانون

ولا تسرى أحكام الجدول (٤) المشار اليه الا على المعاشات التي تستحق اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون

المادة الرابعة

يلغى لفظا «مستخدم» و«مستخدمين» أينما وردا في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة

المادة الخامسة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

المادة السادسة

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى - بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة
لصندوق التقاعد - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة السابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر
التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٦ رمضان ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢ مايو ١٩٨٨ م

جدول (٤)
بتوزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأرملة أو الأرامل	الأولاد والأولاد المتوفى	الوالدان والإخوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن المتوفى .	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	—
٢	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدة أو كلاهما ، وأخ أو أخت أو كلاهما .	$\frac{2}{3}$	—	$\frac{1}{3}$
٣	أرملة أو أرامل أو زوج .	$\frac{3}{4}$	—	—
٤	أرملة أو أرامل أو زوج ، وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما .	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
٥	ولد واحد أو أكثر .	—	كامل المعاش	—
٦	ولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى .	—	كامل المعاش	—
٧	ولد واحد ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما .	—	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
٨	أكثر من ولد وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما .	—	$\frac{5}{6}$	$\frac{1}{6}$
٩	والد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما .	—	—	$\frac{1}{2}$
١٠	والد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما .	—	—	$\frac{2}{3}$

ملاحظات الجدول (٤)

- ١ - يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة .
- ٢ - في حالة وجود أولاد ابن متوفى ، فيستحقون نصيب والدهم بأقتراض وجوده على قيد الحياة .
- ٣ - في حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة ، يوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم .
- ٤ - يقصد بلفظ الأولاد وأولاد الابن المتوفى ، الأبناء والبنات .



الرقم: ف ٢ / ٢٥ / ٢٩٢١ / ٢٠٠٩ م
التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ م

سعادة النائب الدكتور علي أحمد عبد الله

الموقر

رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع: إحالة مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

يسرنا إحاطتكم علماً بأن المجلس الموقر قد وافق بجلسته السادسة والعشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني ، المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٩ م على إحالة مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة إلى لجنتم الموقرة بصفة أصلية.

وعلى لجنتم الموقرة أن تقدم تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخ استلامكم هذه الإحالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عبد خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب
إدارة شؤون النواب
تاريخ: ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٩
الإجراء: إحالة إلى الإحصاء
والتمهات




إدارة شؤون المجلس
قسم الأبحاث والدراسات
تم إدخال البيانات
اسم الموظف: محمد بن صالح
الوقت: ٢٠٠٩ / ٤ / ٢٩
التاريخ: ٢٠٠٩ / ٤ / ٢٩

المرفقات:

نسخة من المشروع بقانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
The PRIME MINISTER
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين

صاحب العالی ریسی الملب المومر

٧٤٣ / ٣٣ / م / د
٢٣ أبريل ٢٠٠٩ م

اقترع علی مناسبتكم الموافقة علی عرض هذا المشروع
بقانون علی الملب المومر اول ملک ثالث له
للنظر فی اطلتہ الی لجنة الحدیث صیغة اصليہ
والی لجنة الشؤون الشریعة واقانونیة بید
الملاحظ

معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

المحترم
المستشار المشرف
٢٠٠٩ / ٤ / ٢٦


تحية طيبة وبعد،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٨١) و (١/٩٢) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

مجلس النواب	مكتب الرئيس
للعرض على المجلس	
الوقت: ١٣٥ / ٩	التاريخ: ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٩ م



مملكة البحرين - مجلس النواب
مكتب الرئيس
(السنوات)

23 APR 2009

تم المصادق الشفوي

السوقستا:

اسم الموظف:

- نسخة منه إلى:
- معالي وزير شئون مجلس الوزراء.
- سعادة وزير شئون مجلسي الشورى والنواب.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الخامس

مشروع القانون ومذكرتا الحكومة
ودائرة الشؤون القانونية بشأنه

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني



مشروع قانون رقم () لسنة

بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النص الآتي :

المادة الثالثة :

أ - " يضاف إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات

ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومي جدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون .

ب - تعدل المعاشات المستحقة من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي - التقاعد - وفقاً

للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به - أي كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات - مع عدم صرف فروق مالية على الماضي.

ج - يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .



المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة برأي الحكومة

بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المقدم من مجلس النواب)

عملاً بحكم المادة ٩٢ / أ من الدستور والمادة (٩٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أحال مجلس النواب الموقر إلى الحكومة اقتراحاً بقانون بشأن إجراء تعديل على أحكام المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ، ومن ثم أحالت الحكومة اقتراح القانون المشار إليه إلى دائرة الشؤون القانونية تطبيقاً لحكم المادة الثانية من قانون إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ وذلك لإعداد صيغة مشروع القانون وإيداع الرأي القانوني بشأنه ، حيث تولت الدائرة إعداد صيغة مشروع القانون وفقاً للنص المقترح من مجلس النواب وأرقت معه مذكرة بشأنها وأحالته إلى الحكومة لإبداء ملاحظاتها بشأنه .

درست الحكومة مشروع القانون المشار إليه ووقفت على أهدافه المتمثلة في سد الحماية التأمينية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ إلى فئة من موظفي الدولة استحقوا معاشاتهم قبل صدور ذلك المرسوم بقانون ولم يستفيدوا بالأحكام الجديدة التي جاءت به والتي تحقق ميزة أكبر للمتقاعدين ، ومن ثم تحقيق المساواة بين جميع المستحقين للمعاش التقاعدي .

والحكومة من جانبها تؤيد هذا التوجه النيابي إيماناً منها بضرورة تطبيق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين المتمثلين في المراكز القانونية الواحدة والمنصوص عليه في المادتين (٤ ، ١٨) من الدستور .

إلا أن الحكومة يهتما أن تبدي بعض الملاحظات على صياغة التعديلات المقترحة إدخالها على المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه وذلك على النحو التالي:

نصت هذه المادة على ان " يضاف إلى الجداول الملحقه بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة جدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون ، ولما كان الجدول رقم (٤) المذكور لم يكن له وجود عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، ومن ثم فإنه وضع قانوني جديد تم إقراره بموجب المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه والذي لم يشأ أن تطبق أحكامه بأثر رجعي ، أي على المستحقين للمعاش في تاريخ سابق على تاريخ العمل بأحكامه ، وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المطلوب تعديلها والتي جرى نصها على أن :

" ولا تسري أحكام الجدول (٤) المشار إليه إلا على المعاشات التي تستحق اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون " ومن ثم فإن الغاية من وراء إقرار مشروع القانون المائل تتجه إلى تعديل حكم هذه الفقرة بحيث يستفيد من هذا الجدول الجديد كل المستحقين للمعاش اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المذكور ، وهذا ما يتطلب تعديل هذه الفقرة فقط. ولكن بالصيغة الآتية:

تطبق أحكام الجدول رقم (٤) المشار إليه على المعاشات التي تستحق اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديل المعاشات المشار إليها وفقا لأحكام هذا القانون أيا كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات مع عدم صرف أية فروع مائية عن الماضي ... "

وتقدر الحكومة للسلطة التشريعية الموقرة دورها الملموس في إقرار التشريعات بصفة عامة والتي تهم المتقاعدين بصفة خاصة ، وتوافق على مشروع القانون مع الأخذ في الاعتبار الصيغة المقترحة آنفا .

والله الموفق ، ،



مذكرة

بشأن مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة

من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

ورد لدائرة الشؤون القانونية كتاب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية رقم (م ن ر و/٨٦٢/٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١١ بشأن طلب وضع الاقتراح بقانون المحال من مجلس النواب الموقر حول تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة في صيغة مشروع قانون .

وقد قامت الدائرة بوضع الاقتراح بقانون المشار إليه - في صيغته المعدلة - في صيغة مشروع قانون في ضوء الأحكام التي تضمنها الاقتراح - وبما لا يمس جوهره أو يغير مضمونه التزاماً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٢) من الدستور والبنود (١) من المادة الثانية من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية . وقد تلاحظ على الاقتراح بقانون المشار إليه ما يلي :

١ - ورد الاقتراح بقانون بدون عنوان أو ديباجة وقد تم وضع ديباجة له تضمنت القوانين ذات الصلة ، ووضع عنوان له يعبر عن مضمونه ليكون على النحو الآتي :

مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨)

لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

٢ - تقترح الدائرة حذف الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاقتراح بقانون المشار إليه لأنها ليست محلاً للتعديل اكتفاءً بوزودها في المرسوم بقانون المشار إليه ، كما تقترح الدائرة حذف الفقرة (ج) من ذات المادة بحسبانها قد انطوت على حكم نصت عليه المادة الخامسة



دائرة الشؤون القانونية
Legal Affairs Department

من المرسوم بقانون المشار إليه ، وأيضاً حذف كلمة " التقاعد " الواردة في الفقرة (ب) إذ خلا القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من الإشارة إليها عقب ذكر اسم الهيئة المشار إليها .

٣ - ترى الدائرة أن إخضاع جميع المستحقين للمعاش التقاعدي للجدول رقم (٤) المشار إليه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دون أن يترتب على هذا التعديل صرف أي فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ ينطوي على تمييز بين المستحقين للمعاش قبل تاريخ العمل بالمرسوم المشار إليه وبين أولئك الذين استحقوا معاشاتهم بعد صدور هذا المرسوم بقانون رغم تقرير أحقيتهم في استحقاق المعاش منذ صدور القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، وهو ما قد يخالف نص المادة (٤) من الدستور والتي نصت على ضرورة المساواة بين المواطنين. فضلاً عن ذلك ، فإنه يتعين في حال الموافقة على صرف المبالغ المستحقة منذ صدور القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ أعمال الأثر الرجعي للقانون وهو ما يتطلب وفقاً لنص المادة (١٢٤) من الدستور أن يكون ذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب وليس الأعضاء الحاضرين في الجلسة فقط.

٤ - تقترح الدائرة أن تقتصر المادة الأولى من الاقتراح بقانون المشار إليه على استبدال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه على أن تكون صياغتها على النحو التالي :

" تطبق أحكام الجدول رقم (٤) المشار إليه على المعاشات التي تستحق اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دون صرف أية فروق مالية عن الماضي " . وهو ما يستتبع تعديل عنوان مشروع القانون ليتناسب مع هذه الصياغة وتقترح الدائرة أن يكون على النحو التالي :



دائرة الشؤون القانونية
Legal Affairs Department

" مشروع قانون رقم () لسنة بشأن تطبيق الجدول رقم (٤) المرافق
للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .
٥ - إرتأت الدائرة إضافة مادة ثانية للاقتراح بقانون المشار إليه وهي مادة تنفيذية تحدد
تاريخ العمل بالقانون من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك هدياً
على ما سارت عليه التشريعات المتضمنة إجراء تعديلات في المعاشات .

والله الموفق ،